



الرقم 16009 / 52/1/4
التاريخ 2024/07/01
الموافق

قرار رقم (٨٣) لسنة 2024

استناداً إلى قرارات مجلس الوزراء الموقر المتعلقة بتحرير أسعار مادة الطحين وتعديل مادة الخبرز وقرار مجلس الوزراء الموقر رقم 2909 تاريخ 2019/1/22 المتضمن تخفيض سعر الطحين الموحد بمقدار (10) دنانير اعتباراً من 2019/2/1 شريطة تعديل سعر الطحين الموحد عند أي تعديل على أسعار المحروقات أو أي متغيرات أخرى وتقويضي بتحديد الأجور والأسعار حسب المتغيرات التي تطرأ على كلف الإنتاج المعتمدة واستناداً للصلاحيات المخولة إلى بموجب الفقرة (ب-3) من المادة الرابعة من قانون الصناعة والتجارة رقم 18 لسنة 1998 وتعديلاته وتعليمات بيع المواد التموينية الصادرة بهذا الخصوص أقر ما يلي:

أولاً: يحدد سعر بيع القمح بـ (134.288) دينار / للطن فقط مائة واربعة وثلاثون ديناراً ومائتان وثمانية وثمانون فلس تسليم ظهر السيارة باب المطحنة لجميع مطاحن المملكة لمسحويات المطاحن حسب المخصص المحدد لها من قبل مديرية إدارة المخزون وتلتزم المطاحن بتزويد المخابز بكافة احتياجاتها من الطحين حسب المخابز المعتمدة لديها أولاً شريطة مراجعة المطاحن مديرية إدارة المخزون لاعتماد مخصصاتها بداية كل شهر وخلاف ذلك سيتم اعتماد أسعار القمح لها حسب البند ثانياً.

ثانياً: يحدد سعر بيع القمح بـ (251.363) دينار / للطن فقط مائتان وواحد وخمسون ديناراً وثلاثمائة وثلاثة وستون فلساً للطن الواحد تسليم ظهر السيارة باب المطحنة لجميع مطاحن المملكة عن كميات القمح المسحوبة والمطحونة زيادة عن المخصص المحدد للمطحنة أو أي مبيعات غير معتمدة من قبل مديرية إدارة المخزون.

ثالثاً: يحدد سعر دقيق القمح الموحد المنتج من قبل مطاحن القطاع الخاص ومطحنة الجودة بـ (167.243) دينار / للطن فقط مائة وسبعة وستون ديناراً ومائتان وثلاثة واربعون فلساً للطن الواحد كحد أقصى.



الرقم
٢٠٢٤ ١٩٩٩

وزارة الصناعة والتجارة والتعمير

الجريدة الرسمية

16009 / 52/1/4

التاريخ 2024/07/01

الموافق

رابعاً: أ- يحدد أسعار الخبز بدون تغليف كحد أقصى في جميع أنحاء المملكة كما يلي:

الرقم	المادة	الوحدة	السعر المقرر في المخابز
-1	خبز الكماج الكبير	كغم	320 فلس
-2	خبز الكماج الصغير	كغم	400 فلس
-3	خبز الطابون أو المشروح أو المنقوش أو الوردة	كغم	350 فلس

ب- تتلزم المخابز بتوفير الخبز الكماج الكبير أو خبز الطابون أو المشروح أو المنقوش أو الوردة من الساعة السادسة صباحاً وحتى الساعة الثامنة مساءً.

خامساً:

- أ- تحدد نسبة استخراج الطحين الموحد ب 78% ونسبة استخراج النخالة ب 22%.
- ب- تحدد نسبة استخراج الأنواع الأخرى من الطحين حسب المواصفة القياسية للطحين.
- ج- يتم شراء مادة النخالة من المطاحن بسعر (140) دينار / للطن فقط مائة واربعون ديناً للطن الواحد تسليم ظهر السيارة من المطحنة غير شامل ضريبة المبيعات.

سادساً:

أ- على المطاحن استخدام بطاقة بيان للطحين بشكل مميز للتفريق بين مختلف المنتجات والتقييد بكتابة اسم المطحنة والماركة التجارية وسعر البيع للمستهلك وتاريخ الإنتاج أو الطحن ونوع الدقيق والوزن على بطاقة البيان المثبتة على الشوال.

ب- على جميع المطاحن ان تستعمل شوالات جديدة ونظيفة وبحالة جيدة في عملية تعبئة الطحين ويمنع منعاً باتاً استخدام أكياس الخيش أو أية عبوات سبق استخدامها في تعبئة الطحين مسبقاً.

سابعاً: على المطاحن تقديم كشوفات للوزارة تتضمن ما يلي:

- أ- كميات وأنواع مادة الطحين التي تم إنتاجها وكميات مادة النخالة المنتجة.



الرقم
١٦٠٠٩ / ٥٢/١/٤
التاريخ
٢٠٢٤/٠٧/٠١
المواافق

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

البوتيل النفطي
٢٠٢٤ ١٣٩٩

بـ-كميات مادة الطحين الموحد والزيرو التي تم تسليمها للمخابز وغيرها بواسطة الناقلين أو تم توزيعها عن طريق المطحنة.

جـ- على المطاحن عدم صرف أي كمية طحين أو نخالة أو سميد منتج من قمح الوزارة أو المستورد لحسابها أو تم شرائه من السوق المحلي إلا بعلم مراقب المطحنة وحسب الأصول.

ثامناً: كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المشار إليها في قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته.

تاسعاً: يلغى هذا القرار أي قرار سابق يتعارض مع مضمونه.

عاشرأ: يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٢٤/٠٧/٠١.

وأقبلوا الاحترام،

يوسف محمود الشمالي
وزير الصناعة والتجارة والتموين

نسخة/بالمالية وزير المالية
نسخة/مساعد الأمين العام لشؤون التجارة الداخلية
نسخة/مدير إدارة المخازن
نسخة/ مدير مديرية التجارة
نسخة/مدير الشؤون المالية والحساب التجاري
نسخة / مدير الشؤون القانونية
نسخة / مدير الرقابة الداخلية
نسخة / مدير تكنولوجيا المعلومات
النشر على موقع وزارة
نسخة/مدير صناعة وتجارة وتموين
نسخة/جمعية اتحاد مطاحن الحبوب التعاونية
نسخة/النقابة العامة لأصحاب المخابز
نسخة/مدير مراقبة الأسواق
نسخة/رئيس قسم المطاحن
نسخة/رئيس قسم المخازن